

(*) تعليمات منح درجة الماجستير في الجامعة الأردنية

صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (2012/968) تاريخ 2012/8/12

استناداً إلى المادة (3/أ) من نظام منح الدرجات العلمية والفخرية والشهادات في الجامعة الأردنية

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات منح درجة الماجستير في الجامعة الأردنية"، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني الواردة إزاءها، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة: الجامعة الأردنية.

المجلس: مجلس كلية الدراسات العليا.

العميد: عميد كلية الدراسات العليا.

الكلية: أي كلية في الجامعة.

القسم: أي قسم في الكلية.

لجنة الكلية: لجنة الدراسات العليا في الكلية.

لجنة القسم: لجنة الدراسات العليا في القسم.

المرشد الأكاديمي: عضو هيئة التدريس الذي يرشد طلبة الدراسات العليا أكاديمياً.

المشرف: عضو هيئة التدريس أو من شغل رتبة عضو هيئة تدريس في الجامعة أو في جامعة تعترف بها الجامعة ويحقق شرط الإشراف (1).

البرنامج: أي برنامج من برامج الماجستير.

المادة (3): تكون متطلبات الحصول على درجة الماجستير (33) ساعة معتمدة، حسب الخطة الدراسية التي يقرها مجلس العمداء. ويجوز زيادة الساعات المعتمدة لغاية (9) ساعات بموافقة المجلس، وتوزع هذه المتطلبات على النحو الآتي:

أولاً: مسار الرسالة:

أ. دراسة المواد الإجبارية بنجاح، وهي (15-24) ساعة معتمدة من مستوى (700) تتضمن مادة تتعلق بمنهجية البحث العلمي.

ب. دراسة (9-12) ساعات معتمدة بنجاح من المواد الاختيارية من مستوى (700).

ج. إعداد رسالة جامعية يخصص لها (9) ساعات معتمدة، ومناقشتها بنجاح، وتأخذ الرقم (799).

د. يجوز في حالات خاصة تقدرها لجنة القسم والكلية، بتنسيب من المرشد الأكاديمي والمشرف وبقرار من المجلس، دراسة مادة اختيارية من الخطة تكون بديلة عن مادة إجبارية غير مطروحة شرط:

1. أن يكون الطالب قد أنهى إعداد رسالته الجامعية، أو أنه على وشك الانتهاء.
2. أن لا يبقى للطالب سوى دراسة مادة واحدة من قائمة المواد الإجبارية.
3. أن لا تكون المادة المستبدلة ضمن المواد الأساسية ذات الجانب التطبيقي للتخصص.

ثانيا(2): مسار الشامل:

أ. دراسة المواد الإجبارية بنجاح، وهي (24) ساعة معتمدة حداً أدنى ، من مستوى (700) بحيث تتضمن دراسة مادة تتعلق بمنهجية البحث العلمي.

ب. دراسة (9) ساعة معتمدة (حداً أقصى) بنجاح من المواد الاختيارية من مستوى (700).

ج. النجاح في الامتحان الشامل ويخصص له الرقم (798).

د. إذا توقف تقديم الطالب للامتحان الشامل على مادة إجبارية غير مطروحة، يجوز بتوصية من لجنتي القسم والكلية، وتنسيب من المرشد الأكاديمي، وبقرار من المجلس، دراسة مادة اختيارية من الخطة تكون بديلة عن هذه المادة؛ شرط أن لا تكون المادة المستبدلة من ضمن المواد الأساسية ذات الجانب التطبيقي للتخصص.

ثالثاً: أ. يجوز للطالب، بتنسيب من المرشد الأكاديمي وتوصية من لجنة القسم وقرار من لجنة الكلية، دراسة ما لا يزيد على (3) ساعات معتمدة من خارج خطته الدراسية من مستوى (700) أو (900) شرط أن تكون ذات علاقة بالتخصص، بحيث تحتسب له ضمن المواد الاختيارية.

ب. عند طرح مواد (موضوعات خاصة) أو ما شابه ضمن الخطط الدراسية، تحتسب المادة للطالب مرة واحدة فقط حتى وإن اختلفت الموضوعات.

المادة (4): يشترط في الطالب الملتحق بالبرنامج النجاح في "امتحان اللغة العربية لطلبة الدراسات العليا" (20) وفق الأسس التي يقرها مجلس العمداء.

المادة (5): أ. يجوز لقسم التخصص أن يحدد عند قبول الطالب المواد الاستدراكية اللازمة له من مواد مستوى البكالوريوس والدبلوم التي يراها ضرورية لرفع المستوى العلمي للطالب، على أن لا تزيد على (9) ساعات معتمدة، وتحدد هذه المواد في طلب القبول. كما يجوز، بتوصية من لجنتي القسم والكلية وقرار من المجلس، إعفاء الطالب من دراستها إذا توافرت لها بيانات توضيحية عن كفاية الطالب في المرحلة السابقة.

ب. لا تحتسب ساعات المواد الاستدراكية ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل الدرجة، وتظهر هذه المواد في الكشف من دون علامات.

ج. على الطالب أن ينهي المواد الاستدراكية بنجاح في موعد أقصاه نهاية العام الجامعي الأول لالتحاقه بالبرنامج، ويجوز في حالات خاصة السماح للطالب بتجاوز هذه المدة، بقرار من المجلس وتنسيب من المرشد الأكاديمي وتوصية من لجنتي القسم والكلية.

المادة (6): أيكون الحد الأعلى لمدة الحصول على درجة الماجستير ستة فصول دراسية قابلة للتمديد فصلين دراسيين، وذلك بموافقة عميد الكلية وبتوصية من لجنتي القسم والكلية. ويعد الفصل الصيفي لهذه الغاية امتداداً للفصل الدراسي الثاني ولا يحتاج إلى تمديد.

ب. يعد الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لغايات السير في إعداد الرسالة، ويجوز في حالات خاصة تقدرها لجنتا القسم والكلية، طرح مواد دراسية.

ج. لا يجوز أن تزيد مدة التأجيل والانسحاب بعذر بمجموعها على فصلين دراسيين، ولا تحتسب هذه المدة ضمن الحد الأعلى لمدة الحصول على الدرجة.

المادة (7): أ. مع مراعاة الحد الأعلى لمدة الحصول على درجة الماجستير، يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي في كل من الفصل الأول والثاني (6) ساعات معتمدة، والحد الأعلى (12) ساعة معتمدة. وتحتسب ساعات الرسالة ضمن العبء الدراسي.

ب. يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي في الفصل الصيفي (6) ساعات معتمدة، ويجوز رفعه إلى (9) ساعات معتمدة إذا تضمن العبء الدراسي مواد استدرائية.

ج. يجوز في حالات خاصة تقدرها لجنتا القسم والكلية، وبقرار من عميد الكلية، السماح للطلاب بتسجيل (3) ساعات في الفصل الأول أو الثاني، على أن يكون ذلك لمرة واحدة فقط خلال فترة دراسته، باستثناء فصل التخرج.

القبول

المادة (8): ينسب مجلس العمداء في مطلع كل عام جامعي لمجلس التعليم العالي أعداد الطلبة الذين سيقبلون في البرامج، بناءً على توصية من المجلس، وتنسيب من اللجان في الأقسام والكليات.

المادة (9) (3):

- أ. يشترط فيمن يتقدم بطلب التحاق لأحد برامج الماجستير:-

1. للمتقدمين الأردنيين: حاصل على درجة البكالوريوس بتقدير لا يقل عن "جيد" أو ما يعادله، وأن تكون دراسته بالانتظام، وذلك من جامعة تعترف بها الجامعة الأردنية.

2. للمتقدمين على البرنامج الدولي أو التبادل الثقافي أو من هم بحكمهم: يطبق عليهم السياسة العامة لقبول الطلبة في الجامعات الأردنية الصادرة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

3. أن يجتاز امتحان اللغة العربية وفق الأسس التي يقرها مجلس العمداء.

4. إرفاق شهادة تبين اجتياز أحد امتحانات القدرات للغة الأجنبية، وفق الأسس المنصوص عليها في السياسة العامة لقبول الطلبة في الجامعات الأردنية الصادرة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

ب- تحدد نسب مقاعد المقبولين بناءً على الجامعة التي تخرجوا فيها في مستوى مرحلة البكالوريوس على النحو الآتي:

1. (50%) على الأقل لخريجي الجامعة الأردنية.

2. (25%) لخريجي الجامعات الأردنية الرسمية بما في ذلك الجامعة الأردنية.

3. (25%) يتنافس عليها جميع المتقدمين.

المادة (10): يجوز للمجلس بناء على توصية من لجنتي القسم والكلية وضع شروط خاصة إضافية للالتحاق بالبرنامج الذي يطرحه، مع مراعاة ما يأتي:

أ. أن لا تتعارض هذه الشروط مع التعليمات النافذة لبرامج الدراسات العليا.

ب. أن تظهر هذه الشروط بوضوح في الخطة الدراسية المقدمة للاعتماد، وتعد جزءاً منها.

ج. يجوز أن تتضمن الشروط الخاصة امتحانات معدة من الأقسام بموافقة المجلس.

المادة (11): أ. تقدم طلبات الالتحاق بالبرامج على النموذج المعد لهذا الغرض إلى وحدة القبول والتسجيل خلال الفترة التي تحددها كلية الدراسات العليا، وترفق بتلك الطلبات جميع الأوراق الثبوتية اللازمة.

ب. تقوم كلية الدراسات العليا بالتنسيق مع وحدة القبول والتسجيل بفرز هذه الطلبات وتدقيقها وإعداد قائمة بأسماء الطلبة المقترح قبولهم في البرامج المختلفة، وفقاً للأسس الواردة في المادة (9/أولاً/هـ)، وإرسال قائمة (الأصلاء والبدلاء) المقترح قبولهم مع طلباتهم إلى الكلية لدراساتها واعتمادها والتنسيب بما تراه إلى كلية الدراسات العليا.

ج. يصدر المجلس قوائم بأسماء المقبولين في البرامج، بناءً على توصية من لجنتي القسم والكلية.

د. في حال الاعتراض على قوائم الطلبة المقترح قبولهم أو على أسس المفاضلة بينهم من قبل الكلية وبناء على تنسيب من القسم، تخاطب كلية الدراسات العليا بذلك مع بيان أسباب الاعتراض ومسوغاته.

هـ. في حال عدم التوصل إلى قائمة معتمدة بين الكلية وكلية الدراسات العليا، تشكل لجنة من نائب الرئيس المعني والعميد وعميد الكلية، لدراسة أسباب عدم التوافق بين الجهتين، وتكون قرارات اللجنة بهذا الخصوص نهائية.

المادة (12): أ. لا يجوز أن يُقبل الطالب في برنامجين دراسيين في الوقت نفسه، في أي مرحلة من مراحل دراسته.

ب. إذا فصل الطالب من البرنامج الذي التحق فيه، فلا يجوز أن يقبل فيه مرة أخرى.

لجان الدراسات العليا واختصاصاتها

المادة (13): أ. تشكل لجنة القسم بقرار من عميد الكلية، بعد الاستئناس برأي رئيس القسم، وتفوض إليها اختصاصات مجلس القسم المتعلقة بالدراسات العليا، ويكون تشكيل اللجنة على النحو الآتي:

1. رئيس القسم/ رئيساً، وفي حال عدم توافر شروط التدريس والإشراف لديه يتولى عضو هيئة تدريس آخر يعينه عميد الكلية ممن تنطبق عليه الشروط، رئاسة هذه اللجنة.

2. ثلاثة إلى خمسة من الأساتذة والأساتذة المشاركين، ويجوز عند الضرورة أن تضم اللجنة أعضاء هيئة تدريس برتبة أستاذ مساعد شرط أن تنطبق عليهم شروط التدريس والإشراف في برامج الدراسات العليا.

ب. تتولى لجنة القسم الإشراف على أمور الدراسات العليا في القسم وتلتزم بتعليماتها وسياساتها وبأخلاقيات البحث العلمي، وتشمل اختصاصاتها الآتي:

1. تعيين مرشد أكاديمي في بداية كل عام دراسي لطلبة البرنامج الواحد في القسم ممن تنطبق عليهم شروط التدريس والإشراف في البرامج.

2. تقديم التوصيات المتعلقة بما يأتي ورفعها للجنة الكلية:

- إنشاء برامج جديدة.
- متابعة الخطط الدراسية للبرامج وتحديثها.
- أعداد الطلبة المقترح قبولهم سنوياً.
- نتائج امتحانات المواد الدراسية.
- تعيين المشرفين والمشرفين المشاركين.
- الإعلان عن الموضوعات البحثية المقترحة في القسم.
- مشروعات الرسائل الجامعية.
- تشكيل لجان المناقشة.
- تحديد مواعيد المناقشة.
- رفع قوائم بأسماء الطلبة المرشحين للمنح الدراسية ومتابعة شؤون تشغيلهم.
- تنسيق الندوات العلمية الخاصة بطلبة القسم.
- إعلام الطلبة بالخطوة الدراسية المطبقة عليهم.
- عقد اجتماعات مع طلبة الدراسات العليا.
- تشكيل لجان الامتحان الشامل.

المادة (14): أ- تشكل لجنة الكلية بقرار من مجلس الكلية، وتفوض إليها اختصاصات مجلس الكلية المتعلقة بالدراسات العليا، ويكون تشكيل اللجنة على النحو الآتي:

1. عميد الكلية رئيساً (أو من يفوضه ممن تنطبق عليه شروط الإشراف والتدريس في برامج الدراسات العليا).
 2. رؤساء لجان الأقسام.
 3. عضوا هيئة تدريس برتبة أستاذ؛ وإلا فممن تنطبق عليهم شروط التدريس والإشراف.
- ب. تتولى لجنة الكلية الإشراف على أمور الدراسات العليا وتلتزم بتعليمات الدراسات العليا وسياساتها، وبأخلاقيات البحث العلمي، وتشمل اختصاصاتها الآتي:
1. دراسة اقتراحات لجان الأقسام وتوصياتها.
 2. التوصية للمجلس بإنشاء برامج جديدة في الكلية، أو تعديل البرامج القائمة أو المواد الدراسية التي تشملها.

3. إرسال قائمة تتضمن أسماء المناقشين من خارج الجامعة وعناوينهم وتخصصاتهم الدقيقة لكل برنامج، إلى كلية الدراسات العليا، بناء على تنسيبات الأقسام الأكاديمية.

4. تنظيم لقاءات دورية عامة مع طلبة الدراسات العليا في الكلية.

5. إعداد تقرير سنوي عن البرامج في الكلية.

6. إقرار نتائج امتحانات المواد الدراسية للبرامج.

ج . تقوم لجنة الكلية باختصاصات لجنة القسم في حال عدم وجودها.

المادة (15): أ. تشكل لجنة تسمى "لجنة أخلاقيات الرسائل والأطروحات الجامعية" بقرار من المجلس في مطلع كل عام جامعي ، ويكون تشكيل اللجنة على النحو الآتي:

1. عميد كلية الدراسات العليا / مقررأ.

2. عضوا هيئة تدريس من الكليات الإنسانية برتبة أستاذ.

3. عضوا هيئة تدريس من الكليات العلمية برتبة أستاذ.

4. عضوا هيئة تدريس من الكليات الصحية برتبة أستاذ.

ب. يجوز للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً في حالات خاصة تقدرها.

ج. تكون مهمة هذه اللجنة النظر في القضايا الخلافية للجوانب الأخلاقية بتوصية من لجنتي القسم والكلية والمجلس، بما في ذلك مدى استيفائها لمواصفات البحث العلمي وشروطه، بما يحقق حماية لحقوق أفراد الدراسة والمجتمع بشكل عام، ومراعاة قوانين حماية الملكية الفكرية.

المادة (16): أ. يتولى المرشد الأكاديمي الاختصاصات الآتية:

1. تعريف الطالب بفلسفة الدراسات العليا في الجامعة وسياساتها ونظامها وتعليماتها.

2. مساعدة الطالب في التكيف واكتساب المهارات اللازمة للنجاح في الدراسات العليا.

3. متابعة سير الطالب الأكاديمي وفق خطة استرشادية.

ب. يتولى المشرف الاختصاصات الآتية:

1. الإشراف على تقدم الطالب في موضوع رسالته.

2. توجيه الطالب وضمان التواصل معه بشكل منتظم.

3. تقديم تقرير فصلي إلى لجنة القسم عن مستوى تقدم الطالب في موضوع رسالته.

الانتقال والتحويل

المادة (17): يجوز انتقال الطالب من برنامج إلى برنامج آخر في الجامعة، أو من برنامج مماثل من جامعة أخرى، في حال استيفائه شروط القبول في البرنامج الذي يرغب في الانتقال إليه، وتوافر مقعد شاغر له، على أن لا يقل معدله التراكمي عن (3.00 من 4.00) نقاط أو ما يعادلها.

المادة (18): أ- تقدم طلبات الانتقال إلى وحدة القبول والتسجيل على النموذج المعد لهذا الغرض.

ب- يوافق العميد على الانتقال بناءً على توصية من لجنتي القسم والكلية.

المادة (19): أ. إذا قبل الطالب في البرنامج، وسبق له أن درس مواد دراسة خاصة في الجامعة، يجوز أن يحتسب له ما لا يزيد على (12) ساعة معتمدة من هذه المواد.

ب. يجوز أن يحتسب للطالب المنتقل من خارج الجامعة أو المقبول فيها وسبق له دراسة مواد في جامعة أخرى ما لا يزيد على (9) ساعات معتمدة من هذه المواد.

ج. يخفض الحد الأعلى لمدة الحصول على الدرجة فصلاً دراسياً واحداً عن كل (9) ساعات معتمدة تحتسب للطالب.

د. يشترط في المواد التي درسها الطالب في جامعة أخرى ويرغب في احتسابها ما يأتي:

1- أن تكون مناظرة من حيث المستوى والمحتوى لمادة أو مواد في الخطة الدراسية المقررة.

2- أن لا يقل تقدير الطالب في كل منها عن (3,00 من 4.00) نقاط أو ما يعادلها، وأن لا يكون قد مضى على دراستها أكثر من خمس سنوات.

هـ- تحتسب للطالب عند انتقاله أو قبوله في برنامج آخر:

1- المواد التي يختارها من المواد التي درسها في البرنامج السابق، وتدخل في معدله التراكمي إذا كان الانتقال داخل الجامعة.

2- المواد التي يختارها من المواد التي درسها في البرنامج السابق، ولا تدخل في معدله التراكمي إذا كان الانتقال من خارج الجامعة.

و- لا يجوز احتساب أية مواد من خارج الخطة الدراسية التي التحق الطالب على أساسها إلا إذا وافق المجلس على ذلك.

ز- (18) لا تحتسب للطالب أي مادة من مستوى (700 أو 900) كان قد درسها أو درس ما يعادلها سابقاً وحصل بموجب ذلك على شهادة أو درجة علمية أخرى ويستثنى من ذلك ما يلي:

1- إذا حصل الطالب على الدبلوم العالي نتيجة اخفاقه في الحصول على درجة الماجستير، وفي هذه الحالة يجوز احتساب ما لا يزيد عن (9) ساعات من مستوى (700) أو (900) عند التحاقه ببرنامج ماجستير جديد.

2- يجوز احتساب مواد من برنامج ماجستير حصل عليه الطالب لعلايات الالتحاق ببرنامج ماجستير جديد شريطة الآتي:

أ- تطابق الخطة الدراسية.

ب- أن لا تزيد عدد الساعات المحتسبة على (6) ساعات دراسية معتمدة.

ح- يقر المجلس احتساب المواد بناءً على توصية من لجنتي القسم والكلية .

المادة (20): أ(4)- مع مراعاة المادة (19/ج) من هذه التعليمات، للطلاب الملتحق بالبرنامج في الجامعة أن يدرس ما لا يزيد على (6) ساعات معتمدة في برنامج مناظر في جامعة أردنية حكومية أخرى أو (9) ساعات معتمدة في جامعة لها تصنيف عالمي لا يزيد على (500) بحسب تصنيف QS أو ما شابه أو تربطها بالجامعة اتفاقية تبادل طلابي ، شريطة الحصول على موافقة مسبقة من المجلس بناء على توصية من لجنتي القسم والكلية.

ب- لا تدخل علامات هذه المواد في المعدل التراكمي.

المادة (21): أ. يجوز تحويل الطالب من مسار الرسالة إلى مسار الشامل بقرار من المجلس، بناء على توصية من لجنتي القسم والكلية.

ب. 1. يجوز تحويل الطالب من مسار الشامل إلى مسار الرسالة ضمن البرنامج الواحد شرط أن يكون قد أنهى (15) ساعة معتمدة من خطته الدراسية، وأن يكون معدله التراكمي (3.25) نقطة على الأقل، وأن يتوافر مشرف على رسالته، ويكون اختيار الطلبة من بين المتقدمين للتحويل تنافسياً حسب معدلاتهم التراكمية.

2. يجوز للطلبة الراغبين في التحويل من مسار الشامل إلى مسار الرسالة في البرنامج نفسه، التقدم للقسم المعني، على أن تزود كلية الدراسات العليا بأسماء الطلبة الذين حققوا شروط التحويل حسب النموذج المعد لذلك، في مدة أقصاها أسبوعان من بدء الفصل التالي.

ج. عند تحويل الطالب من مسار إلى آخر في البرنامج نفسه تحتسب له جميع المواد التي درسها ضمن الخطة الدراسية المقررة له وتدخل علامات تلك المواد في معدله التراكمي.

المواد والعلامات والامتحانات

المادة (22): أ- تسجل العلامة التي يحصل عليها الطالب من (أ) إلى (ج).

ب- يخصص لعلامة المواد بالحروف النقاط المبينة إزاء كل منها:

العلامة	النقاط
أ	4
أ-	3,75
ب +	3,5
ب	3
ب-	2,75
ج +	2,5
ج	2

ج- الحد الأدنى لعلامة النجاح في كل مادة من مواد البرامج (ج+). أما المواد الاستدراكية، فيشترط أن يجتازها الطالب بنجاح، وذلك حسب مستوى المادة.

د- تعطى النقاط في المعدل التراكمي التقديرين الآتيين:

النقاط	التقدير
3,65 – 4	ممتاز
3,00 – 3,64	جيد جداً

المادة (23): أ- الحد الأدنى للنجاح في المعدل التراكمي للمواد في البرنامج (3.00) نقاط.

ب- يجوز للطلاب إذا قل معدله التراكمي عن (3.00) نقاط إعادة دراسة (6) ساعات على الأكثر من خطته الدراسية طوال مدة دراسته للمجستير، شرط أن تكون علامته في كل مادة أقل من (ب).

المادة (24): أ. مع مراعاة المادة (5) من هذه التعليمات، إذا أعاد الطالب دراسة مادة ما بسبب رسوبه أو لرفع معدله التراكمي، تحتسب له العلامة الأعلى في المعدل الفصلي والتراكمي وتبقى الأخرى في سجله الأكاديمي.

ب. إذا كانت المادة المراد إعادة دراستها اختيارية، يجوز للطلاب دراسة مادة اختيارية غيرها، وتحتسب العلامة الأعلى منهما في المعدل الفصلي والتراكمي وتبقى الأخرى في سجله الأكاديمي.

المادة (25): أ- يكون توزيع علامة كل مادة على النحو الآتي:

1- أعمال الفصل (60%)، وتشمل امتحاناً تحريرياً واحداً على الأقل ويرصد له علامة (20-30) % ، وأعمالاً أخرى يرصد لها (30-40) % من العلامة.

2- الامتحان النهائي ويرصد له (40%).

ب - يستثنى مما ورد في الفقرة (أ) المواد ذات الطبيعة الخاصة مثل: الندوات، والمشاريع، والمختبرات، والتصاميم، والرسوم، والاختبارات العملية، والتدريب العملي، والتدريب السريري التي لها ساعات معتمدة، بحيث توزع علامات هذه المواد وفق معايير تحددها لجنة القسم أو الكلية.

ج(14) - على الرغم مما ورد في هذه التعليمات أو أي تعليمات أو أسس أخرى سارية المفعول في الجامعة، للمجلس استثناءً -وفي حالات طارئة يُقرّها- في أي فصل دراسي اتخاذ القرار المناسب بشأن الامتحانات والعلامات والمعدلات. ويشمل ذلك دون حصر: إجراء الامتحانات أو الاختبارات سواء بالوسائل التقليدية التحريرية أو الإلكترونية أو غيرها وتقسيم علامات المواد، وطريقة تحويل العلامات إلى الحروف ورصدها، ونسبة توزيع الأحرف بين الطلبة، وتقرير جواز قيام الطلبة باختيار ما بين اعتماد العلامة بالأحرف أو تحويلها إلى (ناجح/راسب) وعدم احتسابها ضمن

المعدل التراكمي، وتقرير مدى جواز تطبيق ذات الإجراءات على المواد التي يتم الرسوب فيها ويقوم الطالب بإعادة دراستها في فصل لاحق. الكلية.

الامتحان الشامل

المادة (26): يكون الامتحان الشامل ذا طبيعة تكاملية يهدف إلى قياس قدرة الطالب على الربط بين المفاهيم المختلفة الأساسية والمتقدمة التي اكتسبها من مختلف المعارف، وتوظيفها في حل المشكلات العلمية والتطبيقية في ميدان تخصصه.

المادة (27): تتولى لجنة القسم:

أ. تنظيم شؤون الامتحان وتحديد المجالات التي يشملها على أن تتضمن مجالات التخصص وأن لا يقل عددها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، واقتراح المراجع والقراءات اللازمة لذلك، وتعلن المجالات والمراجع والقراءات للطلبة قبل موعد الامتحان بفصل دراسي واحد على الأقل.

ب. التوصية إلى لجنة الكلية بتشكيل لجنة الامتحان، بحيث تتكون من ثلاثة إلى خمسة أعضاء بمن فيهم رئيسها، ويختارون من أعضاء هيئة التدريس أو ممن شغلوا هذه الوظيفة في الجامعة أو في جامعة تعترف بها الجامعة من المختصين بموضوع الامتحان لوضع الأسئلة وتصحيح الإجابات، ويصدر القرار بتشكيل اللجنة من المجلس(5).

ج. تنسيب نتائج الامتحان الشامل للجنة الكلية لدراستها والتوصية في شأنها إلى المجلس لإقرارها.

المادة (28): يتكون الامتحان من ورقة واحدة، وتكون مدته (4) ساعات، ويعقد مرتين في العام في المواعيد المخصصة حسب التقويم الجامعي، ويجوز عقده مرة ثالثة خلال الفصل الصيفي، وذلك في ضوء توافر الإمكانيات والاستعدادات اللازمة في الأقسام المختلفة، وعلى الطالب أن يتقدم بطلب لدخول هذا الامتحان، حسب النموذج المعد لهذا الغرض.

المادة (29): أ. يتقدم الطالب للامتحان بعد إنهائه جميع متطلبات الخطة الدراسية بنجاح؛ شرط أن لا يقل معدله التراكمي عن (3.00) نقاط.

ب. إذا رسب الطالب في الامتحان للمرة الأولى يمكنه التقدم لهذا الامتحان مرة ثانية ضمن الحد الأعلى لمدة الحصول على درجة الماجستير.

ج. تكون علامة النجاح في الامتحان (ب). وإذا رسب الطالب في المرة الثانية:

1. يفصل من البرنامج.

2. يمنح شهادة دبلوم الدراسات العليا.

د. تسجل نتيجة الطالب في الامتحان في كشف علاماته بعبارة (ناجح) أو (راسب) في كل مرة يتقدم فيها للامتحان.

المادة (30): تطبق تعليمات منح درجة البكالوريوس على الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات فيما يتعلق بالامتحانات والعلامات والمعدلات.

المواظبة

المادة (31): أ- إذا تجاوز غياب الطالب من دون عذر يقبله عميد الكلية (20%) من مجموع الساعات المقررة لأي مادة، يحرم من التقدم للامتحان النهائي وتكون علامته (ج) في تلك المادة. وعليه إعادة دراستها إذا كانت إجبارية. وفي جميع الأحوال تدخل نتيجة ذلك الرسوب في حساب معدل علامات الطالب الفصلي والتراكمي لأغراض الإنذار والفصل.

ب- إذا تجاوز غياب الطالب بعذر يقبله عميد الكلية (20%) من مجموع الساعات المقررة لمادة أو أكثر، فإنه يعد منسحباً من المادة أو المواد.

ج- يحتسب الغياب للطلبة الجدد الذين قبلوا بعد بدء التدريس اعتباراً من تاريخ قبولهم.

د- يعد الطالب غير مسجل في المادة إذا لم يدفع رسومها، ويجوز بموافقة عميد شؤون الطلبة تأجيل دفع الرسوم للطلبة غير القادرين على دفعها، لمدة (6) أسابيع في الفصل العادي و(3) أسابيع في الفصل الصيفي.

المادة (32): كل من يتغيب عن الامتحان النهائي بعذر يقبله عميد الكلية تسجل له ملاحظة (غير مكتمل)، ويبلغ القرار بقبول العذر لمدرس المادة لإجراء امتحان معوض للطالب في مدة أقصاها نهاية الفصل التالي للفصل الذي لم يتقدم فيه؛ إلا إذا كان الفصل التالي مؤجلاً رسمياً أو كان الطالب منقطعاً عنه بعذر؛ وفي تلك الحالة يعقد الامتحان في الفصل التالي للفصل المؤجل.

المادة (33): تسري تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة على إجراءات تقديم العذر المرضي.

الانسحاب

المادة (34): أ. 1. يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مادة أو أكثر خلال مدة أقصاها (14) أسبوعاً من بدء الفصل، و(7) أسابيع من بدء الفصل الصيفي، وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب).

2(6). يجري الانسحاب في هذه الحالة إلكترونياً أو وفق نموذج خاص تعده وحدة القبول والتسجيل، يتضمن تنسيب مدرس المادة ورئيس القسم المختص واعتماد مدير وحدة القبول والتسجيل.

ب. يعد الطالب الذي يتجاوز مجموع غيابه بعذر يقبله عميد الكلية (20%) من الساعات المقررة لمواد الفصل منسحباً من ذلك الفصل، ولا تحتسب هذه المدة من الحد الأعلى لمدة الحصول على الدرجة ولا من الحد الأعلى لمدة التأجيل، وذلك لمرة واحدة فقط.

ج. يجوز لعميد الكلية الموافقة على انسحاب الطالب من جميع المواد التي سجلها في الفصل، شرط أن يقدم طلب الانسحاب قبل موعد الامتحانات النهائية بأسبوعين على الأقل، وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب)، وتعد دراسته لذلك الفصل مؤجلة.

د. 1. يجوز للعميد أن يوافق على انسحاب الطالب انسحاباً نهائياً من البرنامج الذي قبل فيه شرط أن يقدم طلب الانسحاب النهائي قبل موعد الامتحانات النهائية بأسبوعين على الأقل.

2. لا يجوز للطالب المنسحب من البرنامج أن يقبل في البرنامج نفسه مرة أخرى إذا كان معدله التراكمي وقت الانسحاب أقل من (3.00) نقاط.

التأجيل

المادة (35): يشترط في الطالب الذي يتقدم بطلب تأجيل أن يكون قد أمضى فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في البرنامج الذي التحق به، ويجوز في حالات خاصة يقدرها المجلس أن يوافق للطالب على تأجيل دراسته للفصل الذي قبل فيه، وذلك خلال أسبوعين من بدء التدريس في الفصل، وفي هذه الحالة لا يحق للطالب تأجيل دراسته في الفصل الذي يليه.

المادة (36): يقدم طلب التأجيل وفق النموذج الصادر عن كلية الدراسات العليا، وتصدر الموافقة عن العميد إذا كان التأجيل لفصل واحد وعن المجلس إذا كان لفصلين متتاليين.

المادة (37): إذا انتهى الفصل الدراسي، ولم يكن الطالب مسجلاً أو مؤجلاً لذلك الفصل، يعد تسجيله في الجامعة ملغى، إلا إذا تقدم بعذر قهري تقبله الجهة المختصة، وذلك وفقاً لما يأتي:

1. **المجلس:** إذا لم يتجاوز الانقطاع عن الدراسة فصلاً دراسياً واحداً، ويعد هذا الانقطاع تأجيلاً، ويحتسب ضمن الحد الأعلى المسموح به للتأجيل.

2. **مجلس العمداء:** إذا تجاوز الانقطاع عن الدراسة أكثر من فصل دراسي واحد ويعد هذا الانقطاع تأجيلاً، ويحتسب ضمن الحد الأعلى المسموح به للتأجيل.

الإنذار والفصل

المادة (38): ينذر الطالب في الحالات الآتية:

أ. إذا لم يحصل في نهاية أي فصل على الحد الأدنى للمعدل التراكمي في المواد التي درسها حتى نهاية ذلك الفصل، ويستثنى من ذلك طلبة كلية طب الاسنان بحيث ينذر الطالب إذا لم يحصل في نهاية أي سنة على الحد الأدنى للمعدل التراكمي في المواد التي درسها حتى نهاية تلك السنة (15).

ب. إذا رأى مجلس الكلية، بناءً على تقرير من المشرف وتوصية من لجنتي القسم والكلية، أن الطالب قد أهمل في إعداد رسالته.

المادة (39): أ. يعد الطالب مفصولاً من البرنامج في الحالات الآتية:

1. إذا لم يحصل على الحد الأدنى للمعدل التراكمي في المواد في نهاية الفصلين التاليين للإنذار، ويستثنى من ذلك طلبة كلية طب الاسنان بحيث يعد الطالب مفصولاً من البرنامج إذا لم يحصل على الحد الأدنى للمعدل التراكمي في المواد في نهاية السنة التالية للإنذار (16).

2. إذا كانت نتيجته في مناقشة الرسالة (راسب).

3. إذا لم يحقق متطلبات التخرج ضمن الحد الأعلى للمدة المسموح بها.

ب. يصدر قرارات الإنذار الأكاديمية والفصل إلى الدراسة الخاصة مدير وحدة القبول والتسجيل. أما قرارات الفصل النهائي من الجامعة فيصدرها مجلس العمداء بناءً على تنسيب من مدير وحدة القبول والتسجيل.

ج. يعد إعلان قرارات الإنذار والفصل إلى الدراسة الخاصة والفصل من التخصص والفصل النهائي من الجامعة وأياً أمور أكاديمية أخرى تخص الطلبة على لوحة الإعلانات في كلية الطالب المعني أو على نظام تسجيل الطلبة تبليغاً بالمعنى القانوني.

المادة (40): مع مراعاة المادة (23/ب)، يسمح للطالب الذي يفصل بسبب معدله التراكمي بدراسة (12) ساعة معتمدة ضمن تعليمات الدراسة الخاصة حداً أعلى بهدف رفع معدله التراكمي للحد الأدنى المطلوب ويعاد تسجيله للبرنامج الملتحق به عند رفع معدله إلى (3.00) نقاط وفق الشروط الآتية:

1. أن لا يقل معدله التراكمي عند فصله عن (2.7) نقطة.

2. أن تكون المواد التي يدرسها الطالب ضمن الخطة الدراسية المعتمدة.

3. أن ينهي دراسة تلك المواد خلال الفصلين التاليين لتاريخ فصله، ويحتسب هذان الفصلان ضمن الحد الأعلى لمدة الحصول على الدرجة.

الإشراف

المادة (41): أ. تعلن الأقسام الأكاديمية في الكليات بداية كل فصل دراسي الموضوعات البحثية المقترحة من أعضاء الهيئة التدريسية في القسم ليتمكن طلبة الدراسات العليا من الاستفادة منها في تحديد موضوعات رسائلهم، على أنه يحق للطلاب التقدم بفكرة بحث من خارج الموضوعات المعلنة.

ب. يجوز للطالب تقديم مشروع خطة رسالته وتسجيلها في الفصل الثاني لالتحاقه بالبرنامج شرط أن يكون قد أنهى دراسة (9) ساعات معتمدة على الأقل وأن لا يقل معدله التراكمي عن (3.00) نقاط. ولا يجوز أن يتجاوز تسجيله للرسالة الفصل الرابع من التحاقه بالبرنامج.

ج. تشكل لجنة القسم لجنة من المختصين بالقسم لا تقل عن ثلاثة أعضاء هيئة تدريس ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف والتدريس في البرنامج لمناقشة مشروع خطة رسالة الطالب.

د. يصدر المجلس بناء على توصية من لجنتي القسم والكلية قراراً يتضمن تعيين المشرف وإقرار عنوان الرسالة ومشروع خطتها، وذلك وفقاً للنموذج المعد من كلية الدراسات العليا.

هـ. تكون المدة الفاصلة بين إقرار الخطة وتحديد موعد المناقشة أربعة أشهر على الأقل.

المادة (42): أ. أن يتولى التدريس والإشراف في البرامج أعضاء هيئة التدريس من رتبة أستاذ أو أستاذ مشارك أو من شغل أي من هاتين الرتبين في الجامعة أو في جامعة تعترف بها الجامعة، شريطة أن يكون قد نشر إنتاجاً علمياً معتمداً في آخر خمس سنوات (7).

ب (8). يجوز لعضو هيئة التدريس برتبة أستاذ مساعد أو من شغل هذه الرتبة في الجامعة أو في جامعة تعترف بها الجامعة التدريس والإشراف في البرامج شرط:

1. أن يكون قد نشرَ بحثين (أو قبل له للنشر بحثان) على الأقل في مجلات علمية محكمة ومعتمدة في آخر ثلاث سنوات.

2. أن يكون باحثاً منفرداً أو رئيسياً في أحدهما على الأقل بعد حصوله على درجة الدكتوراة.

3. أن لا يكون بحثه مستقلاً من رسالته في الماجستير أو أطروحته في الدكتوراة.

ج. يكون عبء الإشراف على الرسائل الجامعية - في حده الأعلى - (6) ساعات معتمدة للأستاذ والأستاذ المشارك و(3) ساعات معتمدة للأستاذ المساعد؛ على أن لا يزيد عدد الرسائل و/أو الأطروحات الجامعية للأستاذ والأستاذ المشارك على (8). أما الأستاذ المساعد فيشترط أن لا يزيد عدد الرسائل على (4)، وذلك في الفصل الواحد.

د. مع مراعاة الفقرة (ج) من هذه المادة، يجوز بتوصية من لجنتي القسم والكلية واقتراح من المشرف وبقرار من المجلس تعيين مشرف مشارك من داخل الجامعة أو خارجها، شرط أن يكون معيناً أو مؤهلاً للتعيين برتبة أستاذ مساعد على الأقل وتنطبق عليه شروط الإشراف.

هـ. يجوز في حالات خاصة تعيين مشرف من خارج القسم أو الكلية أو الجامعة، تتوافر فيه شروط الإشراف، وذلك بتوصية من لجنتي القسم والكلية، وبقرار من المجلس.

المادة (43): أ. يجوز تغيير المشرف لظروف تقدرها لجنتا القسم والكلية ويوافق عليها المجلس.

ب. يجوز تعديل عنوان الرسالة و/أو موضوعها و/أو خطتها إذا اقتضت ظروف البحث ذلك، ويجري التعديل بالطريقة نفسها التي جرت بها الموافقة عليها.

المادة (44): أ. يجوز بقرار من المجلس بناء على توصية من لجنتي القسم والكلية أن يشرف عضو هيئة التدريس المجاز على رسالة الطالب، أو أن يستمر في الإشراف أو أن يشارك فيه شرط أن يقضي إجازته داخل الأردن.

ب. يجوز في حالات يقدرها المجلس وبتوصية من لجنتي القسم والكلية الموافقة للمشرف الذي يقضي إجازته خارج الأردن، الاستمرار بالإشراف على الطالب.

المادة (45) (9) (17): أ. يُحتسب للمشرف عن كل أطروحة / رسالة أشرف عليها ساعة معتمدة في الفصل الدراسي الواحد، وذلك اعتباراً من بدء الفصل الذي عين فيه مشرفاً وبما لا يزيد عن ثلاثة فصول. على أن يقوم المشرف بإعداد تقرير فصلي للفصلين الأول والثاني" وللـفصل الصيفي في حال قام الطالب بالتسجيل على ذلك الفصل" لتقييم مدى إنجاز الطالب في إعداد رسالته الجامعية، ضمن النموذج المعد لذلك.

ب. في حالة وجود إشراف مشترك على الرسالة يوزع عبء الإشراف والمكافأة بالتساوي.

ج(10). 1- يصرف للمشرف مكافأة مالية تعادل ساعة معتمدة لمرة واحدة لمدة فصل دراسي واحد، لقاء بحث مشترك واحد مع الطالب مستل من أطروحته سواء نشر أو قبل للنشر في مجلة مدرجة في قاعدة البيانات العالمية (ISI Web of Knowledge's) صادرة عن (Journal Citation Reports أو Scopus(Q1,Q2)) بالنسبة للكليات العلمية و (ISI , Scopus(Q1,Q2,Q3,Q4)) بالنسبة للكليات الانسانية، على أن لا يتقاضى المشرف أي مبالغ أخرى عن نفس البحث ، وفي حال وجود إشراف مشترك على الأطروحة يتم توزيع المكافأة بالتساوي.

2- تصرف هذه المكافأة لعضو الهيئة التدريسية في الجامعة الأردنية فقط.

3- يصرف للطالب مكافأة مالية مقدارها (150) ديناراً لكل طالب ماجستير عن كل بحث مستل من الأطروحة نشر أو مقبول للنشر في قاعدة البيانات العالمية (ISI Web of Knowledge's) صادرة عن (Journal Citation Reports أو Scopus)، وبعد أقصى سنتين من تاريخ مناقشة الرسالة أو أن يذكر أنه قام بإجراء البحث في الجامعة الأردنية.

د. يجب أن لا تزيد مكافأة المشرف في المشاركة مع الطالب في نشر البحث أو قبوله على ساعتين معتمدتين في مجموعهما للفصل الواحد سواء أكان النشر مع طالب ماجستير أو دكتوراه .

هـ(11) يعتمد قرار صرف المكافأة من كلية الدراسات العليا وعمادة البحث العلمي .

لجنة المناقشة

المادة (46): تتكون لجنة المناقشة من:

أ. المشرف/ رئيساً.

ب. المشرف المشارك (إن وجد).

ج (12). عضوي هيئة تدريس من الجامعة أو اثنين ممن شغلا وظيفة عضو هيئة تدريس في الجامعة أو في جامعة تعترف بها الجامعة تنطبق عليهما شروط الإشراف.

د. عضو من خارج الجامعة تنطبق عليه شروط الإشراف.

المادة (47): أ. تعين لجنة المناقشة ويحدد موعدها بقرار من المجلس بناء على توصية من لجنتي القسم والكلية، وفق الترتيب الآتي :

1. يعد المشرف تقريراً بجاهزية الرسالة علمياً ولغوياً والالتزام بالأمانة العلمية للمناقشة، وذلك حسب الخطة المعتمدة للرسالة ، ووفق النموذج المعد لهذه الغاية.

2. يقترح المشرف قائمة بأسماء أربعة أعضاء هيئة تدريس من داخل الجامعة وثلاثة أعضاء من خارجها ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف والتدريس في البرامج، وفق النموذج المعد لهذه الغاية.

ب . يسلم الطالب نسخاً من الرسالة بشكلها النهائي لأعضاء اللجنة بعد صدور قرار من المجلس بتشكيلها، وقبل ثلاثة أسابيع على الأقل من موعد المناقشة. ويرفق الطالب إقراراً خطياً ينص على التزامه بالمعايير الأخلاقية والأمانة العلمية في إعداد رسالته أو أية إقرارات أو نماذج أخرى تقرها الجامعة .

ج. إذا تبين للجنة وجود سرقة علمية في إعداد الرسالة فلا تقدم للمناقشة، وتطبق عليها أحكام المادة (52)

مناقشة الرسالة

المادة(48): يتقدم الطالب بطلب لمناقشة رسالته الجامعية بعد اجتياز جميع الشروط والامتحانات المقررة في الخطة الدراسية وإنهائه لجميع متطلبات الخطة الدراسية بنجاح، وبمعدل تراكمي لا يقل عن (3.00) نقاط.

المادة(49): أ. تجري مناقشة الرسالة على النحو الآتي:

1. يعرض الطالب ملخصاً لرسالته في مدة زمنية لا تتجاوز (20) دقيقة تتبعها المناقشة.

2. يقتصر حضور المناقشة على طلبة الدراسات العليا وأعضاء هيئة التدريس في القسم والمعنيين بموضوع الرسالة، ويجوز في حالات خاصة تقدرها لجنة القسم أن تجري المناقشة في جلسة مغلقة.

3. يتولى رئيس اللجنة إدارة المناقشة. وبعد انتهائها تتداول اللجنة وتقرر بأغلبية أعضائها إحدى النتائج الآتية:

أ. ناجح، وفي هذه الحالة على الطالب تسليم رسالته خلال أسبوع من تاريخ المناقشة.

ب. ناجح مع تعديلات طفيفة، وفي هذه الحالة على الطالب إجراء التعديلات المطلوبة وتسليم رسالته خلال أربعة أسابيع من تاريخ المناقشة، مع إرفاق تقرير من المشرف يفيد بإجراء التعديلات المطلوبة.

ج. ناجح مع تعديل جوهري، وفي هذه الحالة على الطالب تعديل رسالته في مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على أربعة أشهر من تاريخ المناقشة، ويسجل الطالب (صفر) ساعة في الفصل التالي إذا لم تنفذ المدة القانونية له للدراسة، ويعد الطالب ناجحاً إذا وافقت اللجنة على الرسالة، وإلا فيعد راسباً.

د. راسب.

ب. يمكن تمديد فترة تسليم الرسالة بصورتها النهائية والمحددة في البند (3) من هذه المادة في حالات اضطرارية يقبلها المجلس.

المادة (50): أيعتمد قرار لجنة المناقشة من المجلس بناء على توصية من لجنتي القسم والكلية، حسب النموذج المعد لهذه الغاية.

ب. يثبت عنوان الرسالة في كشف علامات الطالب باللغتين العربية والإنجليزية.

ج. إذا رسب الطالب في مناقشة الرسالة يُمنح شهادة دبلوم الدراسات العليا

منح الدرجات

المادة (51): أ. تمنح درجة الماجستير أو شهادة دبلوم الدراسات العليا بقرار من مجلس العمداء، بناء على تنسيب من المجلس.

ب. تمنح الشهادات والدرجات في المواعيد المقررة.

أحكام عامة

المادة (52): تبت لجنة المناقشة في حالات السرقات العلمية أو الشك فيها.

المادة (53): يتخذ مجلس العمداء قراراً بسحب الدرجة العلمية إذا تبين في أي وقت من الأوقات أن هذه الدرجة قد تم الحصول عليها بطرق غير قانونية، أو أن الرسالة المقدمة لنيل الدرجة العلمية لا تتفق في مضمونها ومعايير الأمانة العلمية؛ على أن تبلغ الجهات ذات العلاقة داخل الجامعة وخارجها بهذا القرار.

المادة (54): يجوز بتوصية من لجنتي القسم والكلية وبموافقة المجلس منح شهادة دبلوم الدراسات العليا لطالب الماجستير بعد إنهائه ما لا يقل عن (24) ساعة معتمدة بنجاح من خطته الدراسية في الجامعة وبمعدل تراكمي لا يقل عن (3) نقاط في إحدى الحالات الآتية:

أ - إذا انقضى الحد الأعلى على تسجيل الطالب في البرنامج ولم يستطع إنجاز رسالته.

ب - إذا قدم المشرف تقريراً بعدم قدرة الطالب على البحث في مستوى رسالته.

ج - إذا تقدم الطالب خطياً إلى القسم مبدئياً رغبته في الحصول على شهادة الدبلوم.

المادة (55): يفوض الطالب الجامعة خطياً حق تصوير الرسالة كلياً أو جزئياً وبأشكال مختلفة، وذلك لغايات البحث العلمي والنشر الإلكتروني والتبادل مع المؤسسات التعليمية والبحثية والجامعات.

المادة (56)(13): يستثنى من هذه التعليمات برامج الماجستير المشتركة مع جامعة أخرى أو معهد علمي تربطه أي منهما مع الجامعة الأردنية اتفاقيات خاصة، وذلك وفق أسس خاصة توضع لكل برنامج في ضوء الاتفاقية الموقعة .

المادة (57): تلغي هذه التعليمات تعليمات منح درجة الماجستير في الجامعة الأردنية الصادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (2010/233) تاريخ 2010/5/17.

المادة (58): يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.